يصدق في قليل وكثير هذا في الدراهم واما في الدنانير لم يصدق في اقل من عشرين دينارا لانه يعتبر ان يبلغ نصابا يوخذ
من جنسه الزكاة من المال الذي بينه فيه حتى اذا بينه في الابل لا يصدق في اقل من خمس وعشرين لان ما دون ذلك قليل
حيث لا يجب فيه الزكوة من جنسه وفي الاستاملي لو قال درهم عظيم يلزمه درهم واحد وفي المنتقى في المال القليل انه درهم
وفي نوادر هشام عن محمد لو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم وفي كفاية البيهقي عن ابي يوسف لو
قال لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة لان اقل الدراهم ثلاثة والتضعيف اقله تضعيف مرة ولو قال له علي دراهم
اضعافا مضاعفة او قال مضاعفة اضعافا فعليه ثمانية عشر ولو قال عشرة واضعافها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما
لان اضعاف العشرة ثلاثون فاذا ضمت الى العشرة تكون اربعين فاذا جعلها مضاعفة فتكون ثمانين وفي قوله علي اموال عظام
يجب ثلاثة نصب من اي مال فسره لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه واما بينه بغير مال الزكوة يعتبر ان تبلغ قيمته
قدر ثلاثة نصب وفي قوله له علي دراهم كثيرة يجب عشرة دراهم عند ابي حنيفة وقالا لا يصدق في اقل من مائتين
لان صاحب النصاب مكثر وبه قال مالك في رواية وعند الشافعي واحمد يلزمه ما ثلثه وله ان العشرة اقصى ما يذكر بلفظ
دراهم فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال علي دنانير كثيرة عندهما ينصرف الى النصاب
وعنده الى العشرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي ثياب كثيرة او وصايف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي
مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة او حنطة كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يوخذ منه ما هو
من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل وثلاثون من البقر واربعون من الغنم وخمسة اوسق من الحنطة
وعنده يرجع الى بيان المقر ولو قال له علي مال نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا وكان الجرجاني
يقول يلزمه مائتان وفي قوله له علي دراهم يجب ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع ولو قال له علي كذا درهما يجب درهم
لانه تفسير للمبهم وفي الذخيرة يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار يلزمه عشرون
وهو القياس لان كذا انما يذكر لعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض
روي عن محمد انه يلزمه مائة وعند الشافعي واحمد يلزمه درهم في الرفع والنصب وفي الخفض جزؤه ولو قال له علي
كذا كذا درهما يجب احد عشر درهما لانه ذكر عددين مبهمين بغير حرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد عشر واكثره
تسعة عشر فالاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه وعند الشافعي يلزمه درهم ولو قال له علي كذا و
كذا يجب احد وعشرون درهما لانه فصل بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون واكثره تسعة
وتسعون فالاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه وعند الشافعي يلزمه درهمان ولو ثلث بتشديد
اللام بالواو بان قال كذا وكذا وكذا درهما يزاد مائة على احد وعشرين فيجب مائة واحد وعشرون ولو ثلث
بلا واو يجب احد عشر لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول ولو ربع بتشديد الباء بان قال كذا وكذا وكذا وكذا
درهما زيد على مائة واحد وعشرين الف درهم فيجب الف ومائة واحد وعشرون ولو خمس بان قال كذا وكذا
وكذا وكذا وكذا ينبغي ان يزاد عشرة الاف ولو سدس بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا يزاد مائة
الف ولو سبع بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا تزاد الف الف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا
بالواو زيد عليه ما جرت به العادة الى ما لا يتناهى ولو قال كذا كذا درهما ودينارا فعليه احد عشر منهما
بالسوية بخلاف ما اذا قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا حيث يلزمه من كل واحد منهما احد عشر ولو قال له علي
او قال له قبلي فهو اقرار لان علي للوجوب وقبلي ينبئ عن الضمان هل يقال قبل فلان عن فلان

اي ضمن

اي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن ولو قال اردت به وديعة ووصل صدق منهما وفي بعض نسخ القدوري
في قوله قبلي اقرار بالامانة والاول هو الاصح ولو قال معي او قال في بيتي او قال في صندوقي او قال في كيسي فهو اقرار بالامانة
لان هذه المواضع محل العين لا الدين اذ الدين محله الذمة والعين يحتمل ان يكون مضمونة وامانة والامانة ادناهما
فيحمل عليها للتيقن به وفي شرح الكافي ولو قال له في مالي مائة درهم او قال في دراهمي هذه مائة درهم فهذا اقرار بالشركة
ولو قال له من مالي الف درهم او قال له من دراهمي هذه فهذه هبة ولا تجوز الا ان يدفعها اليه ولو قال له في مالي الف
درهم لا حق لي فيه فهذا اقرار بالدين ولو قال رجل لآخر لي عليك الف درهم مثلا فقال المخاطب اتزنه اي الالف
او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار لان الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار
كانه اعاد المدعي فيكون اقرارا ولو قال بلا كناية اي بغير ها الضمير بان قال اتزن او انتقد او اجلني او قضيتك
او احلتك لا يكون اقرارا وعند الشافعي لا يكون اقرارا في قوله اتزنه او انتقده مطلقا يعني بالكناية وغيرها وفي قوله
قضيتكه اقرار مطلقا عند الثلاثة وفي شرح الكافي اذا قال الرجل للرجل اقض الالف التي عليك فقال نعم او قال ساعطيكها
او غدا او اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها او قال لم تحل بعد او قال اتزنها
او اعددها او خذها او ارسل غدا من يتزنها او من يقبضها او قال ليست عندي اليوم او ليست بمهياة اليوم يكون ذلك
اقرارا وكذا لو قال اجلني فيها او بشئ منها او نفسني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضانيها او قال غممتني بها او الزمتني
بها او لا بشئ فيها او قال والله لا اقضيكها ولا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم وكذا لو قال حتى يدخل علي
مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار واذا اقر رجل بدين مؤجل وادعى المقر له انه اي ان الدين حال لزمه
اي المقر حال كون الدين حالا لانه اقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فاقراره في حقه حجة ولا تقبل دعواه بغير حجة
وعند الشافعي واحمد لزمه مؤجلا مع يمينه وحلف المقر له على الاجل لانه المنكر للاجل ولو قال له علي مائة ودرهم
[illegible] اي المائة دراهم استحسانا لوقوع ودرهم تفسير للمائة المبهمة والقياس ان يرجع في تفسير المائة اليه وهو قول
الشافعي ولو قال له علي مائة وثوب يلزمه الثوب ولكن يفسر المائة لانها مبهمة والثوب عطف عليها لا تفسير لها
وكذا الحكم في قوله له علي مائة وثوبان يلزمه الثوبان وتفسير المائة لما قلنا بخلاف ما اذا قال له علي مائة وثلاثة
اثواب حيث يكون الكل ثيابا تفسير للمائة لانه ذكر عددين مبهمين واردفهما بالتفسير فينصرف اليهما لعدم العطف وعند
الشافعي ومالك تفسير المائة اليه في الكل وعند احمد المبهم من جنس المفسر في الفصلين اقر بتمر في قوصرة وهي
وعاء يجعل من الخوص وغيره ويقال وعاء للتمر منسوج من قصب قال صاحب الجمهرة اما القوصرة فاحسبها دخيلا
وقد روي من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة ثم قال ولا ادري ما صحة هذا البيت لزماه اي التمر والقوصرة
لان الاقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه حتى لو قال من قوصرة لا يلزمه القوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا
بالمنزوع وعلى هذا الطعام في الجوالق او في السفينة وكذا لو اقر بغصب ثوب في منديل وعند الثلاثة لزمه التمر فقط و
الثوب فقط ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط يعني لا يلزمه الاصطبل لان غصب العقار لا يتحقق
عندهما وعلى قياس قول محمد يضمنهما وعلى هذا الطعام في البيت ولو اقر بخاتم له الحلقة والفص جميعا لاطلاق الاسم
على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية ولو اقر بسيف له اي للمقر له النصل وهو حديدته
والجفن بفتح الجيم وهو غمده اي غلافه والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف مثل المحمل وقال الاصمعي
حمايل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وذلك لان اسم السيف يطلق على الكل ولو اقر بحجلة بتقديم

Copyright © King Saud University